وَقفَات مَعَ كِتَاب:
((أَقْوَالُ ذَوِي العِرْفَان
فِي أَنَّ أَعْمَالَ الجَوَارِحِ
دَاخِلَة فِي مُسَمَّى الإِيمَان))

كَتبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

وَقفَات مَعَ كِتَاب: ((أَقْوَالُ ذَوِي العِرْفَان فِي أَنَّ أَعْمَالَ الجَوَارِحِ دَاخِلَة فِي مُسَمَّى الإِيمَان))

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

الوقفة الأولى:

فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع (٧/ ٦٣٧)]: ((ثم هو - يقصد رحمه الله: لفظ الإيمان- في الكتاب بمعنيين: أصل، وفرع واجب، فالأصل: الذي في القلب، ووراءه العمل؛ فلهذا يفرق بينهما بقوله: "آمنوا وعملوا الصالحات"، والذي يجمعهما كما في قوله: "إنما المؤمنون"، "ولا يستأذنك الذين لا يؤمنون"، وحديث الحيا ووفد عبد القيس.

وهو مركب من أصل: لا يتم بدونه، ومن واجب: ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب: يفوت بفواته علو الدرجة.

فالناس فيه:

- ظالم لنفسه.
- ومقتصد.
- وسابق.

كالحجِّ وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات؛ فمن سواء أجزائه:

- ما إذا ذهب نقص عن الأكمل.
- ومنه ما نقص عن الكمال؛ وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات.
- ومنه ما نقص ركنه: وهو ترك الاعتقاد والقول؛ الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق.

وأصله: القلب، وكماله: العمل الظاهر.

بخلاف الإسلام؛ فإنَّ أصله: الظاهر، وكماله: القلب)).

ففي هذا النَّص لهذا الإمام السلفي الكبير بيان على أنَّ للإيمان: أصلٌ، وكمالٌ؛ وأصله في القلب، وكماله العمل الظاهر؛ ولا شكَّ أنَّ مراد شيخ الإسلام بـ ((الكمال)) هنا هو: الكمال الواجب والمستحب:

قال شيخ الإسلام [٧/ ١٥]: ((فمن قال: أنَّ المنفي هو الكمال؛ فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة: فقد صدق، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب: فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع، فإن مَنْ فعل الواجب كما وجب عليه ولم ينتقص من واجبه شيئاً: لم يجز أن يقال: ما فعله؛ لا حقيقة ولا مجازاً)).

وهذا الكمال لو زال لم يبطل الإيمان ولم ينتف عنه الصحة؛ وإنَّما ينقص ويضعف؛ ويستحق صاحبه العقوبة، ولا يستحق الوعد الذي وعد الله مَنْ أتى بالإيمان الواجب أن يدخله الجنَّة بلا عقاب ولا عذاب.

قال شيخ الإسلام [٧/ ٥١٦-٥١٧]: ((فعُلم: أنَّ بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه؛ وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة، ويبين: أنَّ اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك.

أما الحج ونحوه ففيه أجزاء: ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب ولا يبطل؛ كرمي الجمار والمبيت بمنى ونحو ذلك، وفيه أجزاء: ينقص بزوالها من كماله المستحب؛ رفع الصوت بالإهلال والرمل والاضطباع في الطواف الأول.

وكذلك الصلاة فيها أجزاء: تنقص بزوالها عن كمال الاستحباب، وفيها أجزاء واجبة: تنقص بزوالها عن الكمال الواجب مع الصحة؛ في مذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك، وفيها ما له أجزاء إذا زالت: جبر نقصها بسجود السهو، وأمور ليست كذلك؛ فقد رأيت أجزاء الشيء تختلف أحكامها شرعاً وطبعاً)).

فاعترض البعض -وهو من طلاب العلم الكبار الذين نحبهم ونتتبع مقالاتهم لما فيها من درر وفوائد؛ ولكن الحقَّ أحبُّ إلينا؛ وهو صاحب كتاب: ((أقوال ذوي العرفان في أنَّ أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان))، كما اعترض غيره قديماً- على هذا الفهم؛ فقال: ((ومشكلة هؤلاء ظنهم: أنَّ الكمال

في كلام الشيخ هنا ما لا يكفر بتركه، وآخر عبارة الشيخ تنقض هذا الفهم عند قوله عن الإسلام: "فإنَّ أصله الظاهر وكماله القلب" إذ لازم ذلك أن يحكم بالإسلام لمجرد العمل الظاهر؛ ولو تخلَّف عمل القلب الذي هو كمال، وهذا هو النفاق بعينه)).

أقول: خلاصة ما يُفهم من كلام صاحب كتاب ((أقوال ذوي العرفان...)): أنَّ الرجل يكفر بترك كمال الإيمان!!!، ولا ندري هل سبقه أحد من أهل العلم مَنْ قال بذلك!!.

ولعلَّ صاحبنا الدكتور الفاضل -أعزَّه الله وسدد خطاه- غَفَلَ عما ذكره شيخ الإسلام نفسه قبل صفحة من كلامه الذي ابتدأنا فيه هذا المقال.

فشيخ الإسلام رحمه الله تعالى يتكلَّم عن "لفظ الإسلام" و"لفظ الإيمان"؛ فعند كلامه عن "لفظ الإسلام" قال [المجموع (٧/ ٦٣٦)]: ((وله معنيان -ويقصد رحمه الله: لفظ الإسلام- أحدهما: الدين المشترك؛ وهو عبادة الله وحده لا شريك له الذي بعث به جميع الأنبياء؛ كما دلَّ على اتحاد دينهم نصوص الكتاب والسنة.

والثاني: ما اختص به محمد -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- من الدين والشرعة والمنهاج؛ وهو الشريعة والطريقة والحقيقة؛ وله مرتبتان:

أحدهما: الظاهر من القول والعمل؛ وهي المباني الخمس.

والثاني: أن يكون ذلك الظاهر مطابقاً للباطن.

فبالتفسير الأول جاءت الآيتان في كتاب الله والحديثان عن رسول الله؛ وهو أعم من الإيمان؛ فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً، وبالتفسير الثاني يقال: "إن الدين عند الله الإسلام"، وقوله: "وذلك دين القيمة" وقوله: "آمركم بالإيمان بالله" وفسره بخصال الإسلام، وعلى هذا التفسير: فالإيمان التام والدين والإسلام سواء؛ وهو الذي لم يفهم المعتزلة غيره.

وقد يراد به معنى ثالث: هو كماله؛ وهو قوله: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" فيكون أسلم غيره أي جعله سالما منه)).

فمن هذا الكلام نفهم :

أنَّ الإسلام له مرتبتان:

أحدهما: الظاهر من القول والعمل؛ وهي المباني الخمس.

والثانية: أن يكون ذلك الظاهر مطابقاً للباطن.

والثانية أكمل من الأولى بلا ريب، وهو الإسلام الذي ارتضاه ربنا عزَّ وجلَّ؛ وسؤالنا للدكتور الفاضل: هل إذا انعدمت المرتبة الثانية وجب أن لا يُحكم على صاحبه بالإسلام؟!!.

فإن قلت يا دكتور: نعم؛ وقد قلت -مِنْ قبل-: ((إذ لازم ذلك: أن يحكم بالإسلام لمجرد العمل الظاهر؛ ولو تخلَّف عمل القلب الذي هو كمال))!!.

فحينئذ وجب عليك: أن تحكم على النَّاس بالباطن!!، ووجب عليك: أن تقول بكفر المنافق في أحكام الدنيا!!، وبأنَّ المنافق لا يدخل في مسمى الإسلام!!، والعجيب أنَّه أشار إلى ذلك بقوله: ((وهذا هو النفاق بعينه))!!، أي: لا يُحكم بإسلامه!!، وهذا خلاف عقيدة السلف، كما تعلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [المجموع (٧/ ٢٤١-٢٤٢)]: ((فإنَّ الخطاب بـ "يا أيها الذين آمنوا":

أولاً يدخل فيه من أظهر الإيمان؛ وإن كان منافقاً في الباطن؛ يدخل فيه في الظاهر؛ فكيف لا يدخل فيه من لم يكن منافقاً وإن لم يكن من المؤمنين حقاً؟!

وحقيقته: أنَّ من لم يكن من المؤمنين حقاً يقال فيه: أنه مسلم ومعه إيمان يمنعه الخلود في النار؛ وهذا متفق عليه بين أهل السنة؛ لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه:

فقيل: يقال مسلم ولا يقال مؤمن.

وقيل: بل يقال مؤمن.

والتحقيق: أن يقال أنه مؤمن ناقص الايمان، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق؛ فإنَّ الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق، واسم الإيمان يتناوله فيما أمر الله به ورسوله؛ لأنَّ ذلك إيجاب عليه وتحريم عليه، وهو لازم له كما يلزمه غيره، وإنما الكلام في اسم المدح المطلق.

وعلى هذا فالخطاب بالإيمان يدخل فيه ثلاث طوائف:

- يدخل فيه: المؤمن حقاً.

- ويدخل فيه: المنافق في أحكامه الظاهرة وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، وهو في الباطن ينفى عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر.

- ويدخل فيه: الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الايمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه، ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كأهل الكبائر، لكن يعاقبون على ترك المفروضات؛ وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم، فإنهم قالوا: آمنا، من غير قيام منهم بما أمروا به باطناً وظاهراً، فلا دخلت حقيقة الإيمان في قلوبهم ولا جاهدوا في سبيل الله، وقد كان دعاهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الجهاد.

وقد يكونون من أهل الكبائر المعرضين للوعيد؛ كالذين يصلون ويزكون ويجاهدون ويأتون الكبائر، وهؤلاء لا يخرجون من الإسلام؛ بل هم مسلمون؛ ولكن بينهم نزاع لفظي: هل يقال أنهم مؤمنون؟ كما سنذكره إن شاء الله، وأما الخوارج والمعتزلة: فيخرجونهم من اسم الإيمان والإسلام؛ فإنَّ الإيمان والإسلام عندهم واحد، فإذا خرجوا عندهم من الإيمان خرجوا من الإسلام؛ لكن الخوارج تقول: هم كفار، والمعتزلة تقول: لا مسلمون ولا كفار ينزلونهم منزلة بين المنزلتين)).

وقال [٣/ ٣٦٢-٣٦٣]: ((فالإسلام: هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهراً وباطناً؛ فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله؛ كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

ومن أسلم بظاهره دون باطنه: فهو منافق؛ يقبل ظاهره، فإنه: لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس.

وأيضاً فإذا كان الإسلام يتناول التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان: فيلزم أن يكون كل مسلم مؤمناً وهو خلاف ما نقل عن الجمهور!!.

ولكن لابد في الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان؛ وإلا لم يثب عليه، فيكون حينئذ مسلماً مؤمناً، فلابد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن، ودخوله في الإسلام)).

وقال [٧/ ٣٠٥]: ((والإسلام الظاهر يدخل فيه: المنافقون)).

وقال [٧/ ٢١٠]: ((لأنَّ الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة؛ فإنَّ المنافقين الذين قالوا: آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين؛ هم في الظاهر مؤمنون؛ يصلون مع الناس ويصومون ويحجون ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم؛ كما كان المنافقون على عهد رسول الله ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك)).

وبهذه النصوص الواضحة البينة؛ التي يَحكم فيها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على مَنْ زال إيمانه الباطن: بالإسلام؛ يتوضح ما هو المراد بقوله رحمه الله تعالى: ((وأصله: القلب، وكماله: العمل الظاهر، بخلاف الإسلام؛ فإنَّ أصله: الظاهر، وكماله: القلب))؛ أي: أنَّ هذا الذي في القلب لو زال لم يزل عن صاحبه الإسلام؛ كما أنَّ العمل الظاهر لو زال لم يزل عن صاحبه الإيمان؛ والكلام في أحكام الدنيا، لأننا نحكم على الظاهر والله يتولَّى السرائر.

وأصل الإسلام الظاهر: هو الشهادتان، وبعض أهل العلم أدخل فيه كذلك الصلاة، والبعض أدخل فيه غير ذلك من المباني الأربعة؛ والخلاف بين أهل العلم في ذلك معلوم.

هذا ما أردت بيانه لدفع اعتراض أخونا الدكتور الفاضل؛ ولعلَّ صدره يتسع لما ذكرناه؛ أسأل الله تعالى لنا وله ولإخواننا السائرين على منهج السلف التوفيق والسداد، والثبات على هذا الحقِّ البيِّن.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

أخوك ومحبك

أبو معاذ رائد آل طاهر

٢٥ محرَّم ١٤٢٥ هـ

- أما تقديم الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى له؛ فقد قدَّم الشيخ الألباني رحمه الله تعالى لكتاب "الحكم بغير ما أنزل الله .." للشيخ خالد العنبري، وقد رُدَّ عليه!!، ثم ما هو تعليقك أخي الفاضل على الأصل الذي ذكره السناني ألا وهو: أنَّ المؤمن يكفر بترك كمال الإيمان؟!!

- أخي الفاضل السلفي المصري أعزَّك الله ورعاك:

إن كنت تظن أنَّ رد الشيخ ربيع رد شاف، فأنا متيقن به؛ لكن كلمة العلامة الشيخ ربيع حفظه الله تعالى في مسألة "جنس العمل" -وأظنك تحفظها- لا يرتضي مثلها الدكتور الفاضل عصام سدده الله تعالى؛ وفي كتابه ما يؤكِّد ذلك، وسيأتي البيان.

- أخي الفاضل جمال أعزك الله ورعاك:

نعم الشيخ عصام من طلاب العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى؛ لكن انظر ما يقول التلميذ معقباً على شيخه:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى لما سئل عن عبارة "تارك جنس العمل كافر، تارك آحاد العمل ليس بكافر" ما رأيكم في ذلك؟ فأجاب بقوله: ((من قال هذه القاعدة؟! من قائلها؟! هل قالها محمد رسول الله؟! كلام لا معنى له.

نقول: من كفره الله ورسوله فهو كافر ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر هذا الصواب.

أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها)).

فعقب التلميذ -عصام السناني- بقوله كما في كتابه "أقوال ذوي العرفان ...":

((الشيخ رحمه الله أنكر إطلاق لفظ "جنس العمل" سياسة لإبعاد الشباب عن الجدل الواقع بينهم)).

فهل الشيخ العثيمين أنكر هذا اللفظ سياسة أم أنه محدث وفيه إجمال وتلبيس كما بين ذلك الشيخ ربيع في كلمته حول جنس العمل.

- وأعود إلى أخي الفاضل السلفي المصري فأقول:

أطلب منك أخي أن تبين لي الموضع المنتقد في مقالي!!، وما هو تعليقك على قول السناني:

١- ((ومشكلة هؤلاء ظنهم: أنَّ الكمال في كلام الشيخ هنا ما لا يكفر بتركه)) هل يكفر تارك كمال الإيمان؟!.

٢- ((إذ لازم ذلك أن يُحكم بالإسلام لمجرد العمل الظاهر)) هل هذا اللازم صحيح أم فاسد؟!.

ونفعني الله وإياك بما قلته: "ليس كل قارئ لكلام شيخ الإسلام في هذا الباب يفهمه الفهم السليم، بل إنَّ أصل البلوى هو نقل الجهلاء لكلام شيخ الإسلام دون فهمه الفهم السليم، حتى حصل ما حصل من اتساع للفتنة الناتج عن الفهم الغير صحيح".

- أخي الفاضل أشرف السلفي أعزك الله ورعاك:

لم أكن أعرف أن الكتاب في طبعته الثانية قد قدَّم له عبد الله السعد وعبدالله الجبرين؛ فجزاك الله خيراً، وثبتنا وإياك وجميع السلفيين على الحق.